

**قانون إدارة الدولة العراقية
للمرحلة الانتقالية
لعام ٢٠٠٣م**

قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية

لعام ٢٠٠٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

الديباجة

إن الشعب العراقي الساعي إلى إسترداد حريرته التي صادرها النظام الإستبدادي السابق، هذا الشعب الرافض للعنف والإكراه بكل أشكالهما، وبوجه خاص عند استخدامهما كأسلوب من أساليب الحكم، قد صمم على أن يظل شعباً حراً يسوسه حكم القانون. وهو يؤكد اليوم إحترامه للقانون الدولي لاسيما وهو من مؤسسي الأمم المتحدة؛ عاملأً على إستعادة مكانه الشرعي بين الأمم، وساعياً في الوقت نفسه إلى الحفاظ على وحدة وطنه بروح الأخوة والتآزر، ولغرض رسم الملامح لمستقبل العراق الجديد، ووضع آلية تهدف فيما تهدف إليه إلى إزالة آثار السياسات والممارسات العنصرية والطائفية ومعالجة المشاكل المرحلية.

فقد أقرَّ هذا القانون لإدارة شؤون العراق خلال المرحلة الانتقالية إلى حين قيام حكومة منتخبة تعمل في ظل دستور شرعي دائم سعياً لتحقيق ديمقراطية كاملة.

الباب الأول – المبادئ الأساسية

المادة الأولى:

- (أ) يسمى هذا القانون "قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية"، وتعني عبارة (هذا القانون) أينما وردت في هذا التشريع "قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية".
(ب) إن الإشارة للمذكر في هذا القانون يشمل المؤنث أيضاً.
(ج) تعتبر ديباجة هذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة الثانية:

- (أ) إن عبارة "المرحلة الإنقالية" تعني المرحلة التي تبدأ من ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ حتى تشكيل حكومة عراقية منتخبة بموجب دستور دائم كما ينص عليه هذا القانون وذلك في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥، إلا في حالة تطبيق المادة ٦١ من هذا القانون.
- (ب) إن المرحلة الإنقالية تتالف من فترتين.

تبدأ الفترة الأولى بتشكيل حكومة عراقية مؤقتة ذات سيادة كاملة تتولى السلطة في ٣٠ حزيران. وستتألف هذه الحكومة وفق عملية تداول واسعة النطاق بتشاور شرائح المجتمع العراقي يقوم بها مجلس الحكم وسلطة الإنقاذ المؤقتة و يمكن التشاور مع الأمم المتحدة بذلك. إن هذه الحكومة ستمارس السلطة بموجب هذا القانون، وبضمنها المبادئ و الحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا القانون، و ملحق ي تفق عليه ويصدر قبل بداية المرحلة الإنقالية ويكون جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون. تبدأ الفترة الثانية بعد تأليف الحكومة العراقية الإنقالية والتي تتم بعد إجراء الانتخابات للجمعية الوطنية كما هو منصوص عليه في هذا القانون، على ألا تتأخر هذه الانتخابات إن أمكن عن ٣١ كانون الاول ٢٠٠٤ وعلى كل حال قبل ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٥. تنتهي المرحلة الثانية عند تأليف حكومة عراقية وفقاً لدستور دائم.

المادة الثالثة:

(أ) إن هذا القانون يعد القانون الأعلى للبلاد ويكون ملزماً في أنحاء العراق كافة، وبدون استثناء. ولا يجوز تعديل هذا القانون إلا بأكثرية ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية الوطنية، وإجماع مجلس الرئاسة، كما لا يجوز إجراء أي تعديل عليه من شأنه أن ينتقص بأي شكل من الأشكال من حقوق الشعب العراقي المذكورة في الباب الثاني أو أن يمدد أحد المرحلة الإنقالية إلى ما بعد المدد المذكورة في هذا القانون، أو يؤخر إجراء الانتخابات لجمعية جديدة أو يقلل من سلطات الأقاليم والمحافظات أو من شأنه أن يؤثر على الإسلام أو غيره من الأديان والطوائف وشعائرها.

- (ب) إن أي نص قانوني يخالف هذا القانون يعد باطلاً.
- (ج) ينتهي سريان نفاذ هذا القانون عند تشكيل حكومة منتخبة وفقاً لدستور دائم.

المادة الرابعة:

نظام الحكم في العراق جمهوري، إتحادي (فيدرالي) ، ديمقراطي، تعددي، ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

ويقوم النظام الإتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الأصل أو العرق أو الإثنية أو القومية أو المذهب.

المادة الخامسة:

تخضع القوات المسلحة العراقية للسيطرة المدنية للحكومة العراقية الإنقلالية وذلك وفق ماجاء في البابين الثالث والخامس من هذا القانون.

المادة السادسة:

تتخذ الحكومة العراقية الإنقلالية خطوات فعالة لإنهاء آثار الأعمال القمعية التي قام بها النظام السابق والتي نشأت عن التشريد القسري وإسقاط الجنسية ومصادر الأموال المنقوله وغير المنقوله والفصل من الوظيفة الحكومية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية.

المادة السابعة:

(أ) السلام دين الدولة الرسمي ويُعد مصدرًا للتشريع ولا يجوز سن قانون خلال المرحلة الإنقلالية يتعارض مع ثوابت الإسلام المجمع عليها و لا مع مبادئ الديمقراطية والحقوق الواردة في الباب الثاني من هذا القانون، ويحترم هذا القانون الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية.

(ب) العراق بلد متعدد القوميات والشعب العربي فيه جزء لا يتجزأ من الأمة العربية.

المادة الثامنة:

يُحدد علم الدولة ونشيدها وشعارها بقانون.

المادة التاسعة:

اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق. ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم بلغة الأم كالتركمانية أو السريانية أو الأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفق الضوابط التربوية أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة. يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانون يشمل:

١. إصدار الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) باللغتين. التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كالجمعية الوطنية، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين.
٢. الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسمية بهما. فتح مدارس باللغتين وفق الضوابط التربوية. أية مجالات أخرى يحتمها مبدأ المساواة مثل الأوراق النقية، وجوازات السفر، والطوابع. تستخدم المؤسسات والأجهزة الاتحادية في إقليم كردستان اللغتين.

الباب الثاني - الحقوق الأساسية

المادة العاشرة:

تعبرأ عن سيادة الشعب العراقي وإرادته الحرة يقوم ممثلوه بتشكيل الهياكل الحكومية لدولة العراق. وعلى الحكومة العراقية الإنقالية و حكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، أن تحترم حقوق الشعب العراقي بما فيها الحقوق المذكورة في هذا الباب.

المادة الحادية عشرة:

- (أ) كل من يحمل الجنسية العراقية يُعد مواطناً عراقياً ويعطيه مواطنته كافة الحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا القانون وتكون مواطنته أساساً لعلاقته بالوطن والدولة.
- (ب) لا يجوز إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي ولا يجوز نفيه. ويُستثنى المواطن المتجرس الذي يثبت عليه في محاكمة أنه أورد في طلبه للتجنس معلومات جوهرية كاذبة تم منحه الجنسية استناداً إليها.

الدستور العراقي

- (ج) يحق للعربي أن يحمل أكثر من جنسية واحدة، وأن العربي الذي أُسقطت عنه جنسيته العراقية بسبب اكتساب جنسية أخرى، يُعد عراقياً.
- (د) يحق للعربي ممن أُسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية أو طائفية أن يستعيدها.
- (هـ) يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٠ ويعد كل من أُسقطت عنه الجنسية العراقية بموجبه عراقياً.
- (و) على الجمعية الوطنية اصدار القوانين الخاصة بالجنسية والجنس والمنفعة مع احکام هذا القانون.
- (ز) تنظر المحاكم في كل المنازعات التي تنشأ عن تطبيق الاحکام الخاصة بالجنسية.

المادة الثانية عشرة:

العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب أو الأصل، وهم سواء أمام القانون. ويُمنع التمييز ضد المواطن العراقي على أساس جنسه أو قوميته أو دينته أو أصله. ولهم الحق بالأمن الشخصي وبالحياة والحرية، ولا يجوز حرمان أي أحد من حياته أو حريته إلا وفقاً لإجراءات قانونية. إن الجميع سواسية أمام القضاء.

المادة الثالثة عشرة:

- (أ) الحريات العامة والخاصة مُصانة.
- (ب) الحق بحرية التعبير مصان.
- (ج) إن الحق بحرية الإجتماع السلمي وبحرية الانتماء في جماعات هو حق مضمون، كما أن الحق بحرية تشكيل النقابات والأحزاب والانضمام إليها وفقاً للقانون، هو حق مضمون.
- (د) للعربي الحق بحرية التنقل في أنحاء العراق كافة، ولله الحق بحرية السفر إلى خارجه وبالعودة إليه.
- (هـ) للعربي الحق بالتظاهر والإضراب سلمياً وفقاً للقانون.

(و) للعراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرّم الإكراه بشأنها.

(ز) تحرم العبودية وتجارة العبيد والعمل القسري والخدمة الإجبارية (أعمال السخرة).

(ح) للعراقي الحق بخصوصية حياته الخاصة.

المادة الرابعة عشرة:

للفرد الحق بالأمن والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، وعلى الدولة العراقية ووحداتها الحكومية وبضمنها الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، بحدود مواردها ومع الأخذ بالإعتبار الحاجات الحيوية الأخرى أن تسعى لتوفير الرفاه وفرص العمل للشعب.

المادة الخامسة عشرة:

(أ) لا يكون لأي من أحكام القانون المدني أثرٌ رجعيٌ إلا إذا ورد فيه نص بذلك. لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ساري المفعول عند إرتكاب الجريمة.

(ب) لا يجوز انتهاك حرمة المساكن الخاصة من قبل الشرطة أو المحققين أو السلطات الحكومية الأخرى، سواءً كانت هذه السلطات تابعةً لحكومة الإتحادية أو الإقليمية، أو المحافظات والبلديات والإدارات المحلية، إلا إذا أصدر قاض أو قاضي تحقيق حسب القانون المرعى اذناً بالتفتيش بناءً على معلومات أدلّى بها شخص أقسمَ يميناً وهو يعلم أن اليمين الكاذب يعرضه للعقاب. إن ظروفًا مُلحةً للغاية، كما تقرر محكمة ذات إختصاص، قد تبرّر إجراء التفتيش بلا إذن، ولكن يجب عدم التوسيع في تقسيم مثل هذه الظروف المُلحة، وفي حالة إجراء التفتيش بلا إذن عند عدم وجود ظرف مُلح للغاية فإن الأدلة أو القرائن التي يُعثر عليها في مثل هذا التفتيش لا يُعترد بها بشأن تهمة جنائية، إلا إذا قررت المحكمة أن الذي قام بالتفتيش بلا إذن كان يعتقد بشكل مقبول وبحسن نية أن التفتيش موافق للقانون.

(ج) لا يجوز اعتقال أحد أو حجزه خلافاً للقانون. ولا يجوز إحتجازه بسبب معتقدات سياسية أو دينية.

(د) يضمن للجميع الحق بمحاكمة عادلة وعلنية في محكمة مستقلة وغير متحيزة سواءً كانت المحاكمة مدنية أو جنائية. إن إشعاراً بالمحاكمة وأساسها القانوني يجب أن يوفر للمتهم بلا تأخير.

(هـ) المتهم بريء حتى تثبت إدانته بموجب القانون، وله الحق كذلك بتوكيل محام مستقل وذي دراية، وبأن يلزم الصمت ولا يجوز إكراهه على الإدلاء بأقواله لأي سبب من الأسباب، وأن يشارك في التحضير لدفاعه، وأن يستدعي شهوداً ويناقشهم ويطلب من القاضي القيام بذلك. يجب تبليغ الشخص عند إعتقاله بهذه الحقوق.

(و) إن الحق بمحاكمة عادلة وسريعة وعلنية حق مضمون.

(ز) لكل شخص حرم من حرفيته بالتوقيف أو الإعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية توقيفه أو إعتقاله وتأمر بالإفراج عنه إذا كان ذلك قد جرى بشكل غير قانوني.

(ح) لا يجوز محاكمة المتهم بالتهمة ذاتها مرة أخرى بعد تبرئته منها.

(ط) لا يجوز محاكمة المدني أمام محكمة عسكرية. ولا يجوز إنشاء محاكم خاصة أو إثنانية.

(ي) يحرم التعذيب بكل أشكاله، الجسدية منها والنفسية وفي كل الأحوال، كما يحرّم التعامل القاسي المهين وغير الإنساني. ولا يقبل كدليل في المحكمة أي إعتراف إنتزع بالإكراه أو التعذيب أو التهديد لأي سبب كان وفي أي من الإجراءات الجنائية الأخرى.

المادة السادسة عشرة:

(أ) للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن.

(ب) الملكية الخاصة مصانة فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا لأغراض المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً وسرياً.

(ج) للمواطن العراقي الحق الكامل غير المشروط بالتملك في كافة أنحاء العراق بلا قيود.

المادة السابعة عشرة:

لا يجوز حيازة أو حمل السلاح أو شراؤه أو بيعه إلا بإجازة تصدر وفقاً للقانون.

المادة الثامنة عشرة:

لأضربيه ولارسم إلا بقانون.

المادة التاسعة عشرة:

لا يجوز تسليم اللاجئ السياسي الذي متّح حق اللجوء وفقاً لقانون نافذ، ولا يجوز إعادته قسراً إلى البلد الذي فرَّ منه.

المادة العشرون:

(أ) لكل عراقي تتوفّر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب أن يرشح نفسه للانتخابات ويُدلي بصوته بحرية في انتخابات حرة، مفتوحة، عادلة، تناصصية ودورية.

(ب) لا يجوز التمييز ضد أي عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة أو الثروة أو المعرفة بالقراءة والكتابة.

المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز للحكومة العراقية الإنقالية أو حكومات وإدارات الأقاليم والمحافظات والبلديات أو الإدارات المحلية أن تتدخل في حق الشعب العراقي في تطوير مؤسسات المجتمع المدني سواءً كان ذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الدولية أو بأي شكل آخر.

المادة الثانية والعشرون:

إذا قام مسؤول في أية دائرة حكومية، سواءً في الحكومة الاتحادية أو حكومات الأقاليم أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية، خلال قيامه بتجريده شخص أو جماعة من الحقوق التي ضمنها هذا القانون أو أية قوانين عراقية أخرى سارية المفعول، يكون لهذا الشخص أو تلك الجماعة الحق بالإدعاء ضد ذلك المسؤول للتعويض عن الأضرار التي سببها هذا التجريد و لثبيت الحق ولابناءه أية وسيلة قانونية أخرى. أما

الدستور العراقي

إذا قررت المحكمة أن ذلك المسؤول قد تصرف بحسن نية بدرجة مقبولة معتقداً أن عمله كان متفقاً مع القانون فلا يترتب عليه دفع التعويض.

المادة الثالثة والعشرون:

يجب ألا يُفسَّر تعداد الحقوق المذكورة آنفًا بأنها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها أبناء الشعب العراقي، فهم يتمتعون بكل الحقوق اللائقة بشعب حر له كرامته الإنسانية، وبضمها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي التي وقعتها العراق أو انضم إليها، أو غيرها التي تُعد ملزمة له وفقاً للقانون الدولي. ويتمتع غير العراقيين في داخل العراق بكل الحقوق الإنسانية التي لا تتعارض مع وضعهم باعتبارهم من غير المواطنين.

الباب الثالث - الحكومة العراقية الانتقالية

المادة الرابعة والعشرون:

(أ) تتألف الحكومة العراقية الانتقالية والمشار إليها أيضاً في هذا القانون بالحكومة الاتحادية من الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة، ومجلس الوزراء وبضمنه رئيس الوزراء، والسلطة القضائية.

(ب) تكون السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية منفصلة ومستقلة الواحدة عن الأخرى.

(ج) لا يتمتع أي مسؤول أو موظف في الحكومة العراقية الانتقالية بالحصانة عن أفعال جنائية يرتكبها خلال قيامه بوظيفته.

المادة الخامسة والعشرون:

تختص الحكومة العراقية الانتقالية بالشؤون التالية حصرًا:

(أ) رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتوقيع عليها وإبرامها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية وسياسات الاقتراض السيادي.

(ب) وضع وتنفيذ سياسة الأمن الوطني، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وادامتها لتأمين وحماية وضمان أمن حدود البلاد والدفاع عن العراق.

قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنقالية لعام ٢٠٠٣ م

(ج) رسم السياسة المالية، وإصدار العملة، وتنظيم الكمارك، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وإنشاء بنك مركزي وإدارته.

(د) تنظيم أمور المقاييس والأوزان ورسم السياسة العامة للأجور.

(هـ) إدارة الثروات الطبيعية للعراق والتي تعود لجميع أبناء الأقاليم والمحافظات في العراق بالتشاور مع حكومات وإدارات هذه الأقاليم والمحافظات. توزع الواردات الناتجة عن هذه الثروات عن طريق الميزانية العامة وبشكل منصف، يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع الأخذ بنظر الإعتبار المناطق التي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، ومعالجة مشاكلها بشكل إيجابي، واحتياجاتها ودرجة التطور في المناطق المختلفة من البلاد.

(و) تنظيم أمور الجنسية العراقية والهجرة واللجوء.

(ز) تنظيم سياسة الاتصالات.

المادة السادسة والعشرون:

(أ) ستبقى القوانين النافذة في العراق في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ سارية المفعول، إلا إذا نصَّ هذا القانون على خلاف ذلك وإلى أن تقوم الحكومة العراقية الإنقالية بإلغائها أو تعديلها وفقاً لهذا القانون.

(ب) التشريعات الصادرة من قبل السلطة التشريعية الاتحادية تعلو على أية تشريعات أخرى صادرة من قبل أية سلطة تشريعية أخرى وذلك في حالة التعارض بينهما، باستثناء ما نص عليه في المادة ٥٤ (ب) من هذا القانون.

(ج) إن القوانين والأنظمة والأوامر والتعليمات الصادرة من سلطة الإنقاذ المؤقتة ببناءً على سلطتها بموجب القانون الدولي تبقى نافذة المفعول إلى حين إلغائها أو تعديلاها بتشريع يصدر حسب الأصول ويكون لها هذا التشريع قوة القانون.

المادة السابعة والعشرون:

(أ) تتألف القوات المسلحة العراقية من عناصر الوحدات العاملة ووحدات الاحتياط، وغرض هذه القوات: هو الدفاع عن العراق.

الدستور العراقي

- (ب) لا يجوز تشكيل قوات مسلحة وميليشات ليست خاضعة مباشرة لإمرة القيادة للحكومة العراقية الإنقلالية، إلا بموجب قانون إتحادي.
- (ج) لا يجوز للقوات العراقية المسلحة وأفرادها، وبضمنهم العسكريون العاملين في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها، الترشح في انتخابات لِإِشغال مراكز سياسية، ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها ولا المشاركة في غير ذلك من الأعمال التي تمنعها أنظمة وزارة الدفاع. ويشمل عدم الجواز هذا أنشطة أولئك الأفراد المذكورين آفأً التي يقومون بها بصفتهم الشخصية أو الوظيفية. وليس في هذه المادة ما يحد من حق هؤلاء الأفراد بالتصويت في الانتخابات.
- (د) تقوم دائرة الإستخبارات العراقية بجمع المعلومات وتقييم التهديدات الموجهة للأمن الوطني وتقديم المشورة للحكومة العراقية. وتكون هذه الدائرة تحت السيطرة المدنية وت تخضع للرقابة من الهيئة التشريعية وتعمل وفق القانون وبموجب مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها.
- (هـ) تحترم الحكومة العراقية الإنقلالية وتتفق إلتزامات العراق الدوليـة الخاصة بمنع إنتشار وتطوير وإنتاج وإستخدام الأسلحة النووية والكيماـئية والبيولوجـية وبمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها و إنتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتقنـولوجـيا وأنظمة للإيصال.

المادة الثامنة والعشرون:

- (أ) إن أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء بضمنه رئيس الوزراء، والقضاة في المحاكم لا يجوز تعينهم في أية وظيفة أخرى داخل الحكومة أو خارجها. إن عضو الجمعية الوطنية الذي يصبح عضواً في مجلس الرئاسة أو في مجلس الوزراء يعتبر مستقلاً من عضوية الجمعية الوطنية.
- (ب) لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون المنتسب للقوات المسلحة عضواً في الجمعية الوطنية، أو وزيراً أو رئيساً لوزراء أو عضواً في مجلس الرئاسة قبل مضي ثمانية عشر شهراً على إستقالته من القوات المسلحة أو إحالته على التقاعد منها.

المادة التاسعة والعشرون:

حال تولي الحكومة العراقية المؤقتة للسلطة الكاملة وفق الفقرة (ب - ١) من المادة الثانية أعلاه، تحل سلطة الإنلاف المؤقتة وينتهي عمل مجلس الحكم.

الباب الرابع - السلطة التشريعية الإنقالية

المادة الثلاثون:

(أ) يكون لدولة العراق خلال المرحلة الإنقالية سلطة تشريعية تعرف باسم الجمعية الوطنية ومهمتها الرئيسية هي تشريع القوانين والرقابة على عمل السلطة التنفيذية.

(ب) تصدر القوانين باسم شعب العراق، وتنشر القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بهما في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ نشرها، مالم ينص فيها على خلاف ذلك.

(ج) تنتخب الجمعية الوطنية طبقاً لقانون الإنتخابات وقانون الأحزاب السياسية، ويستهدف قانون الإنتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من اعضاء الجمعية الوطنية، وتحقيق تمثيل عادل لشرائح المجتمع العراقي كافة وبضمنها التركمان والكلدوأشوريون والآخرين.

(د) تجري إنتخابات الجمعية الوطنية إن أمكن قبل ٣١ كانون أول ٢٠٠٤ أو في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٥.

المادة الحادية الثلاثون:

(أ) تتتألف الجمعية الوطنية من عضواً. وتقوم بسن القانون الذي يعالج استبدال أعضائها في حالة الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة.

(ب) يجب أن تتوفر في المرشح للجمعية الوطنية الشروط التالية:

١. أن يكون عراقياً لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
٢. ألا يكون عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو فرقة أو أعلى إلا إذا استثنى حسب القواعد القانونية.
٣. إذا كان في الماضي عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو عامل عليه أن

يوقع وثيقة براءة من حزب البعث يتبرأ فيها من كافة ارتباطاته السابقة قبل ان يحق له ان يكون مرشحاً، وأن يقسم على عدم التعامل والإرتباط بمنظمات حزب البعث. وإذا ثبت في محاكمة أنه كان قد كذب أو تحايل بهذا الشأن فأنه يفقد مقعده في الجمعية الوطنية.

٤. ألا يكون من منتسبي الأجهزة القمعية السابقة أو من أئمها أو شارك في اضطهاد المواطنين.

٥. ألا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.

٦. ألا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف، وأن يكون معروفاً بالسيرة الحسنة.

٧. أن يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها على الأقل.

٨. ألا يكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح.

المادة الثانية والثلاثون:

(أ) تضع الجمعية الوطنية نظاماً داخلياً لها، وتعقد جلساتها علنياً إلا إذا طلبت الظروف غير ذلك وفقاً لنظامها الداخلي. يترأس الجلسة الأولى للجمعية أكبر الأعضاء سنّاً.

(ب) تنتخب الجمعية الوطنية من بين أعضائها، رئيساً ونائبين للرئيس لها. يصبح رئيس الجمعية الوطنية من يحصل على أكثر الأصوات لذلك المنصب، والنائب الأول هو الذي يليه بعد الأصوات والنائب الثاني يلي النائب الأول بعد الأصوات. للرئيس أن يصوت على أية قضية ولكنه لا يشترك في النقاش إلا عندما يتنازل بصورة مؤقتة عن رئاسة الجلسة قبل تحدثه حول القضية مباشرة.

(ج) لا يجري التصويت على مشروع قانون في الجمعية الوطنية إلا بعد قراءته مرتين في جلسة اعتيادية للجمعية، على أن يفصل بين القراءتين يومان في الأقل، وذلك بعد أن يدرج مشروع القانون على جدول أعمال الجلسة قبل التصويت بأربعة أيام في الأقل.

المادة الثالثة والثلاثون:

- (أ) تكون إجتماعات الجمعية الوطنية علنية وتسجّل محاضر إجتماعاتها وتنشر. ويسجل تصويب كل عضو من أعضاء الجمعية الوطنية ويُعلن ذلك. وتتخذ القرارات في الجمعية الوطنية بالأغلبية البسيطة إلا إذا نصّ هذا القانون على غير ذلك.
- (ب) على الجمعية الوطنية أن تنظر في مشاريع القوانين المقترحة من قبل مجلس الوزراء، بما في ذلك مشاريع قوانين الميزانية.
- (ج) لمجلس الوزراء وحده تقديم مشروع الميزانية العامة. وللجمعية الوطنية إجراء المناقحة بين أبواب الميزانية وتخفيض مجمل مبالغ الميزانية العامة، ولها أيضاً أن تقترح على مجلس الوزراء زيادة إجمالي مبلغ النفقات عند الضرورة.
- (د) لأعضاء الجمعية الوطنية الحق بإقتراح مشاريع قوانين وفق النظام الداخلي الذي تضعه هذه الجمعية.
- (هـ) لا يجوز إرسال قوات عراقية مسلحة إلى خارج العراق وإن كان ذلك لغرض الدفاع ضد عدوان خارجي إلا بموافقة الجمعية الوطنية، وبطلب من مجلس الرئاسة.
- (و) للجمعية الوطنية وحدها سلطة إبرام المعاهدات والإتفاقيات الدولية.
- (ز) يتضمن عمل الرقابة الذي تقوم به الجمعية الوطنية ولجانها حق استجواب المسؤولين التنفيذيين، ومن فيهم أعضاء مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء وبضمهم رئيس الوزراء وأي مسؤول آخر أقل مرتبة في السلطة التنفيذية. ويشمل هذا حق التحقيق وطلب المعلومات وإصدار الأوامر بحضور أشخاص للمثول أمامها.

المادة الرابعة والثلاثون:

يتمتع عضو الجمعية الوطنية بالحسانة عمّا يدلّي به أثناء إعقاد جلسات الجمعية، ولا يتعرض العضو للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك، لايجوز إلقاء القبض عليه خلال إعقاد جلسات الجمعية الوطنية إلا إذا كان هذا العضو متهمًا بجريمة ووافقت الجمعية الوطنية على رفع الحسانة عنه أو إذا ضبط هذا العضو متلبساً بالجرائم المشهود في جنائية.

الباب الخامس - السلطة التنفيذية الانتقالية

المادة الخامسة والثلاثون:

ت تكون السلطة التنفيذية في المرحلة الانتقالية من مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ورئيسه.

المادة السادسة والثلاثون:

(أ) تنتخب الجمعية الوطنية رئيساً للدولة ونائبين له يشكلون مجلس الرئاسة التي تكون وظيفتها تمثيل سيادة العراق والإشراف على شؤون البلاد العليا. يتم إنتخاب مجلس الرئاسة بقائمة واحدة وبأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء. وللجمعية الوطنية صلاحية إقالة أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات أعضائها لعدم الكفاءة أو النزاهة، وفي حالة وجود شاغر في الرئاسة تنتخب الجمعية الوطنية بثلثي أعضائها بديلاً له لملء هذا الشاغر.

(ب) يُشترط في أعضاء مجلس الرئاسة أن تتوفر فيهم نفس الشروط الخاصة بأعضاء الجمعية الوطنية مع ملاحظة ما يلي:

١. أن تبلغ أعمارهم أربعين عاماً على الأقل.
٢. أن يتمتعوا بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة.
٣. أن يكون قد ترك الحزب البائد قبل سقوطه بعشرين سنة على الأقل، إذا كان عضواً في حزب البعد المنشل.
٤. ألا يكون قد شارك في قمع الانفراقة عام ١٩٩١ والأفعال ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي.

(ج) يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع، ولا يجوز لأعضائه إثابة آخرين عنهم.

المادة السابعة والثلاثون:

يمكن لمجلس الرئاسة نقض أي تشريع تصدره الجمعية الوطنية، على أن يتم ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ مجلس الرئاسة من قبل رئيس الجمعية الوطنية بإقرار ذلك التشريع. وفي حالة النقض يُعاد التشريع إلى الجمعية الوطنية التي لها أن تقر التشريع مجدداً بأغلبية الثلثين غير قابلة للنقض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

المادة الثامنة والثلاثون:

- (أ) يقوم مجلس الرئاسة بتنصيب رئيس الوزراء بالاجماع، وأعضاء مجلس الوزراء بناءً على توصية من رئيس الوزراء. يسعى رئيس الوزراء ومجلس الوزراء بعد ذلك للحصول على تصويت بالثقة بالأغلبية المطلقة من الجمعية الوطنية قبل البدء بعملهم كحكومة. لمجلس الرئاسة الاتفاق على مرشح لمنصب رئيس الوزراء في غضون أسبوعين، وفي حالة إخفاقه تعود مسؤولية تسمية رئيس الوزراء للجمعية الوطنية. في هذه الحالة يجب أن تصدق الجمعية الوطنية على تسميته بأغلبية الثلثين. وإذا تعذر على رئيس الوزراء ترشيح مجلس وزرائه خلال شهر يقوم مجلس الرئاسة بتنصيب رئيس وزراء آخر.
- (ب) يجب أن تكون مؤهلات رئيس الوزراء هي المؤهلات ذاتها التي يجب أن تتوفر في أعضاء مجلس الرئاسة، عدا أن عمره يجب ألا يقل عن خمس وثلاثين سنة عند توليه منصبه.

المادة التاسعة والثلاثون:

- (أ) يقوم مجلس الوزراء بموافقة مجلس الرئاسة بتعيين ممثلين لغرض التفاوض على عقد معاهدات واتفاقيات دولية. ويقوم مجلس الرئاسة بالتوصية بإصدار قانون من الجمعية الوطنية لمصادقة على هذه المعاهدات والاتفاقيات.
- (ب) يقوم مجلس الرئاسة بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة العراقية للأغراض التشريعية والاحتقالية فقط، ولن يكون له سلطة قيادة وله الحق في الإطلاع، والإستفسار وإعطاء المشورة. وستسري القيادة الفعلية في الأمور العسكرية، عملياتياً، من رئيس الوزراء، فوزير الدفاع، فتسلسل القيادة العسكرية للقوات المسلحة العراقية.
- (ج) يقوم مجلس الرئاسة، كما هو مفصل في الباب السادس بتعيين رئيس وأعضاء المحكمة العليا، بناءً على توصية من مجلس القضاء الأعلى.
- (د) يقوم مجلس الوزراء بتعيين المدير العام لدائرة الاستخبارات العامة وكذلك بتعيين كبار الضباط في القوات المسلحة العراقية من رتبة عميد فما فوق، وتكون هذه التعيينات خاضعة لمصادقة الجمعية الوطنية بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين.

المادة الأربعون:

- (أ) يكون رئيس الوزراء والوزراء مسؤولين أمام الجمعية الوطنية، ولهذه الجمعية الحق بسحب الثقة سواءً من رئيس الوزراء أو الوزراء مجتمعين أو منفردين. وفي حالة سحب الثقة من رئيس الوزراء تتحل الوزارة بأسرها وتصبح المادة ٤٠ (ب) أدناء نافذة.
- (ب) في حالة التصويت بعدم الثقة بمجلس الوزراء بأسره يظل رئيس الوزراء والوزراء في مناصبهم لمزاولة أعمالهم مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام، إلى حين تشكيل مجلس الوزراء الجديد وفق المادة ٣٨ أعلاه.

المادة الحادية والأربعون:

يُزأول رئيس الوزراء مسؤولياته اليومية لإدارة الحكومة، ويجوز له إقالة الوزراء بموافقة أغلبية مطلقة من الجمعية الوطنية. ويمكن لمجلس الرئاسة بتوصية من هيئة النزاهة العامة بعد مراعاة الإجراءات القانونية أن تقيل عضواً من مجلس الوزراء، بما فيه رئيس الوزراء.

المادة الثانية والأربعون:

يقوم مجلس الوزراء بوضع نظام داخلي لعمله وإصدار الأنظمة والتعليمات الضرورية لتنفيذ القوانين، وله كذلك إقتراح مشاريع قوانين للجمعية الوطنية. وكل وزارة، حسب اختصاصها ترشح وكلاء الوزارات والسفراء وباقى موظفي الدرجات الخاصة، وبعد موافقة مجلس الوزراء على هذه الترشيحات، ترفع إلى مجلس الرئاسة لقراراتها. تتخذ قرارات مجلس الوزراء كافة بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين.

الباب السادس - السلطة القضائية الاتحادية

المادة الثالثة والأربعون:

- (أ) القضاء مستقل، ولا يدار بأي شكل من الأشكال من السلطة التنفيذية وبضمها وزارة العدل. ويتمتع القضاء بالصلاحية التامة حسراً لتغير براءة المتهم أو أدانته وفقاً للقانون من دون تدخل السلطات التشريعية أو التنفيذية.
- (ب) يبقى القضاة العاملون في مناصبهم في ١ تموز ٢٠٠٤ إلا إذا جرى الإستغناء عنهم وفق هذا القانون.

(ج) تضع الجمعية الوطنية ميزانية مستقلة ووافية للقضاء.

(د) تبت محاكم اتحادية في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية.
ويكون تأسيس هذه المحاكم من اختصاص الحكومة الاتحادية حصراً. سيكون تأسيس هذه المحاكم في الأقاليم بالتشاور مع رؤوساء مجالس القضاء في الأقاليم وتكون الأولوية لتعيين القضاة في تلك المحاكم أو نقلهم إليها هي للقضاة المقيمين في الإقليم.

المادة الرابعة والأربعون:

(أ) يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمى المحكمة الإتحادية العليا.

(ب) إختصاصات المحكمة الإتحادية العليا هي:

١. الاختصاص الحصري والاصيل في الدعاوى بين الحكومة العراقية الإنقالية وحكومات الأقاليم وإدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

٢. الإختصاص الحصري والاصيل ، وبناءً على دعوى من مدع أو بناءً على إحالة من محكمة أخرى، في دعاوى بأن قانوناً أو نظاماً أو تعليمات صادرة عن الحكومة الإتحادية أو الحكومات الإقليمية أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية لاتفاق مع هذا القانون.

٣. تحدد الصلاحية الإستئنافية التقديرية للمحكمة العليا الإتحادية بقانون إتحادي.

(ج) إذا قررت المحكمة العليا الإتحادية أن قانوناً أو نظاماً أو تعليمات أو إجراءً جرى الطعن به أنه غير متفق مع هذا القانون يعد ملغياً.

(د) تضع المحكمة العليا الإتحادية نظاماً لها بالإجراءات الالزمة لرفع الدعاوى وللسماح للمحامين بالترافع أمامها وتقوم بنشره. وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة ماعدا القرارات بخصوص الدعاوى المنصوص عليها في المادة ٤٤ (ب) ١ التي يجب أن تكون بأغلبية التلذين، وتكون ملزمة، ولها مطلق السلطة بتنفيذ قراراتها ضمن ذلك صلاحية إصدار قرار بإزدراء المحكمة وما يتربى على ذلك من إجراءات.

(هـ) تتكون المحكمة العليا الإتحادية من تسعة أعضاء. ويقوم مجلس القضاء الأعلى أولياً وبالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح ما لا يقل عن ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين فرداً لغرض ملء الشواغر في المحكمة المنكورة، ويقوم بالطريقة

نفسها فيما بعد بترشيح ثلاثة أعضاء لكل شاغر لاحق يحصل بسبب الوفاة أو الإستقالة أو العزل. ويقوم مجلس الرئاسة بتعيين أعضاء هذه المحكمة وتسمية أحدهم رئيساً لها. وفي حالة رفض أي تعيين يرشح مجلس القضاء الأعلى مجموعة جديدة من ثلاثة مرشحين.

المادة الخامسة والأربعون:

يتم إنشاء مجلس أعلى للقضاء ويتولى دور مجلس القضاة. يشرف المجلس الأعلى للقضاء على القضاء الإتحادي ويدبر ميزانية المجلس، يتشكل هذا المجلس من رئيس المحكمة الاتحادية العليا، ونواب محكمة التمييز الاتحادية، ورؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية، ورئيس كل محكمة إقليمية للتمييز ونائبيه. يترأس رئيس المحكمة الاتحادية العليا المجلس الأعلى للقضاء وفي حال غيابه يترأس المجلس رئيس محكمة التمييز الاتحادية.

المادة السادسة والأربعون:

(أ) يتضمن الجهاز القضائي الإتحادي المحاكم الموجودة خارج إقليم كردستان بما في ذلك محاكم الدرجة الأولى و المحكمة الجنائية المركزية، ومحاكم الإستئناف ومحكمة التمييز التي هي آخر درجات المحاكم بإستثناء ما نصت عليه المادة من هذا القانون. ويمكن إقامة محاكم اتحادية إضافية أخرى بالقانون ويجري تعيين قضاة هذه المحاكم من قبل المجلس الأعلى للقضاء. ان هذا القانون يحفظ المؤهلات الالزمة لتعيين القضاة والتي يحددها القانون.

(ب) إن قرارات المحاكم الإقليمية والمحلية بما في ذلك محاكم إقليم كردستان تعتبر قطعية ولكنها تخضع لمراجعة القضاء الإتحادي إذا كانت تتعارض مع هذا القانون أو أي قانون إتحادي. تحدد إجراءات المراجعة هذه بقانون.

المادة السابعة والأربعون:

لا يجوز عزل القاضي أو عضو مجلس القضاء الأعلى إلا إذا أدین بجريمة مخلة بالشرف أو بالفساد أو إذا أصيب بعجز دائم، ويكون العزل بتوصية من مجلس القضاء الأعلى وبقرار من مجلس الوزراء وبموافقة مجلس الرئاسة. ينفذ العزل حال صدور هذه الموافقة. إن القاضي الذي يُتهم بما ذكر أعلاه يوقف عن عمله في القضاء إلى حين البت

في قضيته الناشئة عمّا ورد ذكره في هذه المادة. لايجوز تخفيض راتب القاضي أو ينفاف صرفه لأي سبب من الأسباب خلال مدة خدمته.

الباب السابع – المحكمة المختصة والهيئات الوطنية

المادة الثامنة والأربعون:

(أ) إن قانون تأسيس المحكمة العراقية المختصة الصادر في ١٠.٢٠٠٣(١٢). يعد مصدقاً عليه وهو يحدد حصرًا اختصاصها وإجراءاتها، دون الأخذ بنظر الإعتبار النصوص الواردة في هذا القانون.

(ب) ليس لأية محكمة أخرى اختصاص في النظر بالقضايا التي هي من صلاحية المحكمة العراقية المختصة، إلا بقدر ما نصّ عليه في قانون تأسيس المحكمة الجنائية المختصة.

(ج) يجري تعين قضاة المحكمة الجنائية المختصة وفق النصوص الواردة في قانون تأسيسها.

المادة التاسعة والأربعون:

(أ) إن تأسيس الهيئات الوطنية مثل الهيئة الوطنية للنزاهة العامة والهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية والهيئة الوطنية العليا لإجتثاث البعث، يعد مصدقاً عليه، كما يعد مصدقاً على تأسيس الهيئات المشكلة بعد نفاذ هذا القانون. ويستمر أعضاء هذه الهيئات الوطنية بعملهم بعد نفاذ هذا القانون، مع مراعاة ما ورد في المادة ٥١.

(ب) يجري تعين أعضاء الهيئات الوطنية بموجب القانون.

المادة الخامسون:

تؤسس الحكومة العراقية الإنقالية هيئة وطنية لحقوق الإنسان لغرض تنفيذ التعهدات الخاصة بالحقوق الموضحة في هذا القانون، وللننظر في الشكاوى المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان. تؤسس هذه الهيئة وفقاً لمبادئ باريس الصادرة عن الأمم المتحدة وخاصة بمسؤوليات المؤسسات الوطنية. وتضم هذه الهيئة مكتباً للتحقيق في الشكاوى، ولهذا المكتب صلاحية التحقيق بمبادرة منه أو بشكوى ترفع إليه، في أي إدعاء بأن تصرفات السلطات الحكومية تجري بغير وجه حق وخلافاً للقانون.

المادة الحادية والخمسون:

لا يجوز توظيف أي عضو من أعضاء المحكمة المختصة أو أي هيئة تؤسسها الحكومة الاتحادية بأي صفة أخرى كانت في جهاز الحكومة أو خارجها. ويسري هذا المنع دون تحديد سواءً في السلطة التنفيذية، أو التشريعية، أو القضائية للحكومة الإنقالية العراقية. ولكن يجوز لأعضاء المحكمة المختصة تعليق عملهم في دوائر أخرى خلال عملهم في المحكمة المذكورة.

الباب الثامن – الأقاليم والمحافظات

والبلديات والهيئات المحلية

المادة الثانية والخمسون:

يؤسس تصميم النظام الاتحادي في العراق بشكل يمنع تركيز السلطة في الحكومة الاتحادية، ذلك التركيز الذي جعل من الممكن إستمرار عقود الإستبداد والإضطهاد في ظل النظام السابق. إن هذا النظام سيشجع على ممارسة السلطة المحلية من قبل المسؤولين المحليين في كل اقليم ومحافظة، ويخلق عرacaً موحداً يشارك فيه المواطن مشاركة فاعلة في شؤون الحكم ويضمن له حقوقه و يجعله متحرراً من التسلط.

المادة الثالثة والخمسون:

(أ) يُعترف بحكومة إقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للأراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في ١٩ آذار ٢٠٠٣ الواقعة في محافظات دهوك وأربيل والسليمانية وكركوك وديالى و نينوى. إن مصطلح "حكومة إقليم كردستان" الوارد في هذا القانون يعني المجلس الوطني الكردستاني، ومجلس وزراء كردستان والسلطة القضائية الإقليمية في إقليم كردستان.

(ب) تبقى حدود المحافظات الثمانية عشر بدون تبديل خلال المرحلة الإنقالية.

(ج) يحق لمجموعة من المحافظات خارج إقليم كردستان لاتجاوز الثالث، فيما عدا بغداد وكركوك، تشكيل إقليم فيما بينها، وللحكومة العراقية المؤقتة أن تقترح آليات لتشكيل هذه الأقاليم، على أن تُطرح على الجمعية الوطنية المنتخبة للنظر فيها وإقرارها.

يجب الحصول بالإضافة إلى موافقة الجمعية الوطنية على أي تشريع خاص بتشكيل إقليم جديد على موافقة أهالي المحافظات المعنية بواسطة إستفتاء.

(د) يضمن هذا القانون الحقوق الإدارية والثقافية والسياسية للتركمان والكلدوـأشوريـين والمواطنـين الآخـرين كـافـة.

المادة الرابعة والخمسون:

(أ) تستمر حكومة إقليم كردستان في مزاولة أعمالها الحالية طوال المرحلة الإنقالية، إلا ما يتعلق بالقضايا التي تقع ضمن الإختصاص الحصري للحكومة الاتحادية كما ينص عليه هذا القانون. ويتم تمويل هذه الوظائف من قبل الحكومة الاتحادية تماشياً مع الممارسة الجاري بها العمل ووفقاً للمادة ٢٥ (هـ)- من هذا القانون. تحتفظ حكومة إقليم كردستان بالسيطرة الإقليمية على الأمن الداخلي وقوات الشرطة، ويكون لها الحق في فرض الضرائب والرسوم داخل إقليم كردستان.

(ب) فيما يتعلق بتطبيق القوانين الاتحادية في إقليم كردستان، يسمح للمجلس الوطني الكردستاني بتعديل تنفيذ اي من تلك القوانين داخل منطقة كردستان، ولكن في ما يتعلق فقط بالأمور التي ليست مما هو منصوص عليه في المادة ٢٥ و في المادة ٤٣ (د) من هذا القانون التي تقع ضمن الإختصاص الحصري للحكومة الاتحادية حسراً.

المادة الخامسة والخمسون:

(أ) يحق لكل محافظة تشكيل مجلس محافظة وتسمية محافظ، وتشكيل مجالس بلدية ومحلية. ولا يتم إقالة أي عضو في حكومة إقليم، أو أي محافظ أو عضو في أي من مجالس المحافظة أو البلديـة أو المـحلـية على يـدـ الحـكـومـةـ الـاـتـحـادـيـةـ أوـ عـلـىـ يـدـ أحـدـ مـسـؤـولـيـهـ،ـ إـلاـ إـذـاـ اـدـيـنـ مـنـ قـبـلـ مـحـكـمـةـ ذـاتـ إـخـتـصـاصـ بـجـرـيـمـةـ وـفـقـاـ لـلـفـانـوـنـ.ـ كـمـ لـاـ يـجـوزـ لـحـكـومـةـ إـقـلـيمـ عـزـلـ مـحـافـظـ أوـ عـضـوـ مـنـ أـعـضـاءـ أيـ مـجـالـسـ الـمـحـافـظـةـ أوـ الـبـلـدـيـةـ أوـ الـمـحـلـيـةـ،ـ وـلـاـ يـكـونـ أيـ مـحـافـظـ،ـ أوـ أيـ عـضـوـ فـيـ مـجـالـسـ الـمـحـافـظـةـ أوـ الـبـلـدـيـةـ أوـ الـمـحـلـيـةـ خـاصـعـاـ لـسـيـطـرـةـ الـحـكـومـةـ الـاـتـحـادـيـةـ،ـ إـلاـ بـقـدـرـ مـاـ يـتـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـصـلـاحـيـاتـ الـمـبـيـنـةـ فـيـ الـمـادـةـ ٢٥ـ وـ الـمـادـةـ ٤٣ـ (ـدـ)ـ أـعـلـاهـ.

(ب) يظل المحافظون وأعضاء مجالس المحافظات، الذين يشغلون مناصبهم كما في الأول من تموز ٢٠٠٤، بموجب نص قانون الحكم المحلي الذي يُتوقع إصداره، لحين

إجراء انتخابات حرة مباشرة كاملة تتم بموجب قانون، الا اذا تنازل أحد هؤلاء عن منصبه طواعيةً أو عُزل منه قبل ذلك التاريخ لإدانته بجريمة مخلة بالشرف أو بجريمة تتعلق بالفساد أو لإصابةه بعجز دائم أو الذي أُقيل طبقاً للقانون المذكور أعلاه. وعند عزل المحافظ أو رئيس البلدية أو عضو من أعضاء المجالس، فإن للمجلس ذي العلاقة أن يتلقى الطلبات من أي شخص مؤهل مقيم في المحافظة لإشغال العضوية.

أما شروط التأهيل فهي ذاتها المنصوص عليها في المادة ٣١ لعضوية الجمعية الوطنية. ان على المرشح الجديد أن يحصل على أغلبية الأصوات في المجلس لكي يشغل المقعد الشاغر.

المادة السادسة والخمسون:

(أ) تساعد مجالس المحافظات الحكومة الاتحادية في تنسيق عمليات الوزارة الاتحادية الجارية داخل المحافظة، بما في ذلك مراجعة خطط الوزارة السنوية وميزانياتها بشأن الأنشطة الجارية في المحافظة نفسها. يجري تمويل مجالس المحافظات من الميزانية العامة للدولة، ولهذه المجالس الصلاحية كذلك بزيادة إيراداتها بشكل مستقل عن طريق فرض الضرائب والرسوم، وتنظيم عمليات إدارة المحافظة، والمبادرة بانشاء مشروعات وتنفيذها على مستوى المحافظة وحدها أو بالمشاركة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والقيام بأنشطة أخرى طالما كانت تتماشى مع القوانين الإتحادية.

(ب) تساعد مجالس الأقضية والتواحي وغيرها من المجالس ذات العلاقة في آداء مسؤوليات الحكومة الاتحادية وتقديم الخدمات العامة وذلك بمراجعة خطط الوزارة الإتحادية في الأماكن المذكورة والتتأكد من إنها تلبي الحاجات والمصالح المحلية بشكل سليم، وتحديد متطلبات الميزانية المحلية من خلال إجراءات الموازنة العامة وجمع الإيرادات المحلية وجباية الضرائب والرسوم والحفاظ عليها، وتنظيم عمليات الإدارة المحلية والمبادرة بانشاء مشروعات محلية وتنفيذها وحدها أو بالمشاركة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والقيام بأنشطة أخرى تتماشى مع القانون.

(ج) تتخذ الحكومة الاتحادية كلما كان ذلك عملياً إجراءات لمنح الأدارات المحلية والإقليمية والمحافظات سلطات إضافية و بشكل منهجي. سيتم تنظيم الوحدات الإقليمية

وإدارات المحافظات، بما فيها حكومة إقليم كردستان، على أساس مبدأ اللامركزية ومنح السلطات للإدارات البلدية والمحلية.

المادة السابعة والخمسون:

(أ) إن جميع الصالحيات التي لا تعود حصراً للحكومة العراقية الإنقالية يجوز ممارستها من قبل حكومات الأقاليم والمحافظات وذلك بأسرع ما يمكن، وبعد تأسيس المؤسسات الحكومية المناسبة.

(ب) تجري الانتخابات لمجالس المحافظات في أرجاء العراق كافة، وللمجلس الوطني الكريستاني في نفس موعد إجراء انتخابات في موعد لا يتجاوز (٣١) كانون الثاني (٢٠٠٥).

المادة الثامنة والخمسون:

(أ) تقوم الحكومة العراقية الإنقالية ولا سيما الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة، وعلى وجه السرعة، باتخاذ تدابير، من أجل رفع الظلم الذي سببه ممارسات النظام السابق والمنتقلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة بضمنها كركوك، من خلال ترحيل ونفي الأفراد من أماكن سكناهم، ومن خلال الهجرة القسرية من داخل المنطقة وخارجها، وتوطين الأفراد الغرباء عن المنطقة، وحرمان السكان من العمل، ومن خلال تصحيح القومية. ولمعالجة هذا الظلم، على الحكومة الإنقالية العراقية إتخاذ الخطوات التالية:

١. فيما يتعلق بالمتقىين المرحلين والمنفيين والمهجرين والمهاجرين، وانسجاماً مع قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، والإجراءات القانونية الأخرى، على الحكومة القيام خلال فترة معقولة، بإعادة المقيمين إلى منازلهم وممتلكاتهم، وإذا تعذر ذلك على الحكومة تعويضهم تعويضاً عادلاً.

٢. بشأن الأفراد الذين تم نقلهم إلى مناطق واراضي معينة، وعلى الحكومة البت في أمرهم حسب المادة ١٠ من قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، لضمان امكانية اعادة توطينهم، او لضمان امكانية تلقي تعويضات من الدولة، او امكانية تسليمهم لأراض جديدة من الدولة قرب مقر اقامتهم في المحافظة التي

قدموا منها، أو امكانية تلقيهم تعويضاً عن تكاليف انتقالهم إلى تلك المناطق.

٣. بخصوص الأشخاص الذين حرموا من التوظيف أو من وسائل معيشية أخرى لغرض إجبارهم على الهجرة من أماكن إقامتهم في الأقاليم والأراضي، على الحكومة ان تشجع توفير فرص عمل جديدة لهم في تلك المناطق والأراضي.
٤. أما بخصوص تصحيح القومية فعلى الحكومة إلغاء جميع القرارات ذات الصلة، والسامح للأشخاص المتضررين، بالحق في تقرير هويتهم الوطنية وإنتمائهم العرقي بدون إكراه أو ضغط.

(ب) لقد تلاعב النظام السابق أيضاً بالحدود الإدارية و غيرها بغية تحقيق أهداف سياسية. على الرئاسة والحكومة العراقية الإنقلالية تقديم التوصيات إلى الجمعية الوطنية وذلك لمعالجة تلك التغييرات غير العادلة. وفي حالة عدم تمكن الرئاسة الموافقة بالأجماع على مجموعة من التوصيات، فعلى مجلس الرئاسة القيام بتعيين محكم محايد وبالاجماع لغرض دراسة الموضوع وتقديم التوصيات. وفي حالة عدم قدرة مجلس الرئاسة على الموافقة على محكم، فعلى مجلس الرئاسة أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين شخصية دولية مرموقة للقيام بالتحكيم المطلوب.

(ج) تؤجل التسوية النهائية للأراضي المتنازع عليها، ومن ضمنها كركوك، إلى حين إستكمال الإجراءات أعلاه، وإجراء إحصاء سكاني عادل وشفاف وإلى حين المصادقة على الدستور الدائم. يجب أن تتم هذه التسوية بشكل يتفق مع مباديء العدالة، آخذًا بنظر الاعتبار إرادة سكان تلك الأراضي.

الباب التاسع - المرحلة ما بعد الإنقلالية

المادة التاسعة والخمسون:

- (أ) سيحتوي الدستور الدائم على ضمانات تؤكد ان القوات المسلحة العراقية لن تستخدم مجدداً لإرهاب الشعب العراقي أو قمعه.
- (ب) تماشياً مع مكانة العراق كدولة ذات سيادة ورغبتها بالمساهمة مع دول أخرى في حفظ الأمن والسلم ومكافحة الإرهاب خلال المرحلة الإنقلالية ستكون القوات المسلحة العراقية مشاركاً رئيسياً في القوة المتعددة الجنسيات العاملة في العراق تحت قيادة موحدة

وفقاً لقرار مجلس الامن رقم ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣ وأية قرارات أخرى لاحقة وذلك إلى حين المصادقة على الدستور الدائم وانتخاب حكومة جديدة وفقاً لهذا الدستور.

(ج) حال تسلمهما السلطة وتماشياً مع مكانة العراق كدولة ذات سيادة، ستكون الحكومة العراقية الإنقالية المنتخبة الصالحة لعقد الإتفاقيات الدولية الملزمة بخصوص نشاطات القوة المتعددة الجنسيات العاملة في العراق تحت قيادة موحدة، وطبقاً لشروط قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣، وأية قرارات لاحقة صادرة عن مجلس الأمن ذات العلاقة. لن يؤثر أي شيء في هذا القانون على الحقوق والإلتزامات المترتبة على هذه الإتفاقيات أو المترتبة على قرار مجلس الأمن المرقم ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣ أو أية قرارات أخرى لاحقة لمجلس الأمن بهذا الشأن تحكم أعمال القوة المتعددة الجنسيات إلى حين دخول هذه الإتفاقيات حيز التنفيذ.

المادة الستون:

على الجمعية الوطنية كتابة مسودة للدستور الدائم للعراق. وستقوم هذه الجمعية بأداء هذه المسئولية بطرق منها تشجيع المناوشات بشأن الدستور بواسطة إجتماعات عامة علنية ودورية في كل أنحاء العراق وعبر وسائل الإعلام، وتسلم المقترنات من مواطني العراق أثناء قيامها بعملية كتابة الدستور.

المادة الواحدة والستون:

(أ) على الجمعية الوطنية كتابة مسودة للدستور الدائم في موعد أقصاه ١٥ آب .٢٠٠٥

(ب) تعرض مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي للموافقة عليه باستفتاء علم. وفي الفترة التي تسبق إجراء الاستفتاء، تنشر مسودة الدستور وتوزع بصورة واسعة لتشجيع إجراء نقاش عام بين أبناء الشعب بشأنها.

(ج) يكون الاستفتاء العام ناجحاً، ومسودة الدستور مصادقاً عليها، عند موافقة أكثرية الناخبين في العراق، وإذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر. عند الموافقة على الدستور الدائم بالاستفتاء، تجري الإنتخابات لحكومة دائمة في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥، وتتولى الحكومة الجديدة مهامها في موعد أقصاه

٣١ كانون الأول.

(هـ) إذا رفض الاستفتاء مسودة الدستور الدائم، تحل الجمعية الوطنية. وتجري الإنتخابات لجمعية وطنية جديدة في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥. إن الجمعية الوطنية والحكومة العراقية الإنقالية الجديدتين ستتوليان عندهما في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥، وستستمران في العمل وفقاً لهذا القانون، إلا ان المواعيد النهائية لصياغة المسودة الجديدة قد تتغير من أجل وضع دستور دائم لمدة لا تتجاوز سنة واحدة. وسيعهد للجمعية الوطنية الجديدة كتابة مسودة دستور دائم آخر.

(و) عند الضرورة، يجوز لرئيس الجمعية الوطنية وبموافقتها بأغلبية أصوات الاعضاء ان يؤكّد لمجلس الرئاسة، في مدة أقصاها ١ آب ٢٠٠٥، إن هنالك حاجة لوقت إضافي لإكمال كتابة مسودة الدستور. ويقوم مجلس الرئاسة عندها بتمديد المدة لكتابة مسودة الدستور لستة أشهر فقط ولا يجوز تمديد هذه المدة مرة أخرى.

(ز) إذا لم تستكمّل الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور الدائم بحلول الخامس عشر من شهر آب ٢٠٠٥، ولم تطلب تمديد المدة المذكورة في المادة ١٦ (و) أعلاه، عندها يطبق نص المادة ١٦ (هـ) أعلاه.

المادة الثانية والستون:

يظل هذا القانون نافذاً إلى حين صدور الدستور الدائم وتشكيل الحكومة العراقية الجديدة بموجبه.

